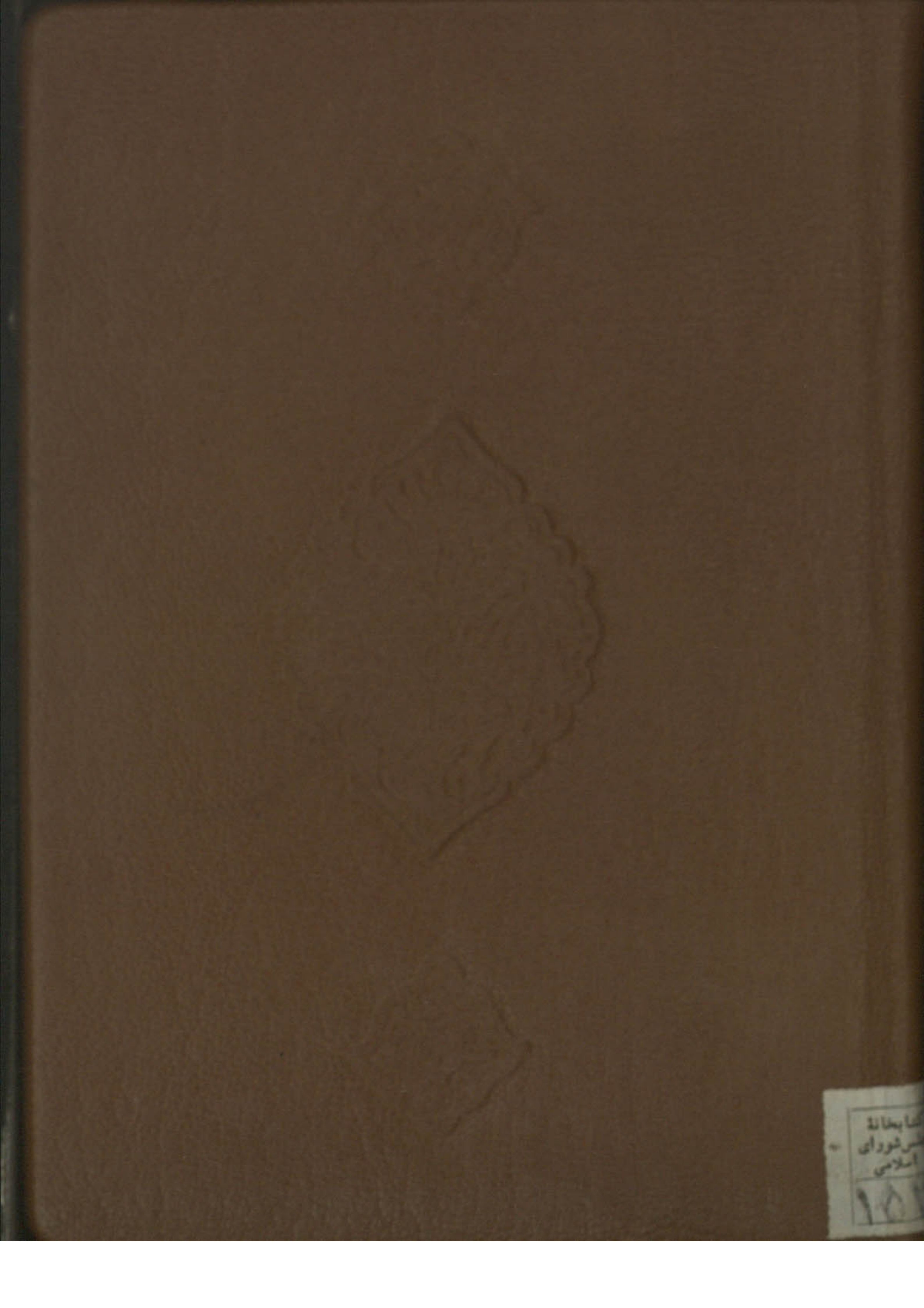
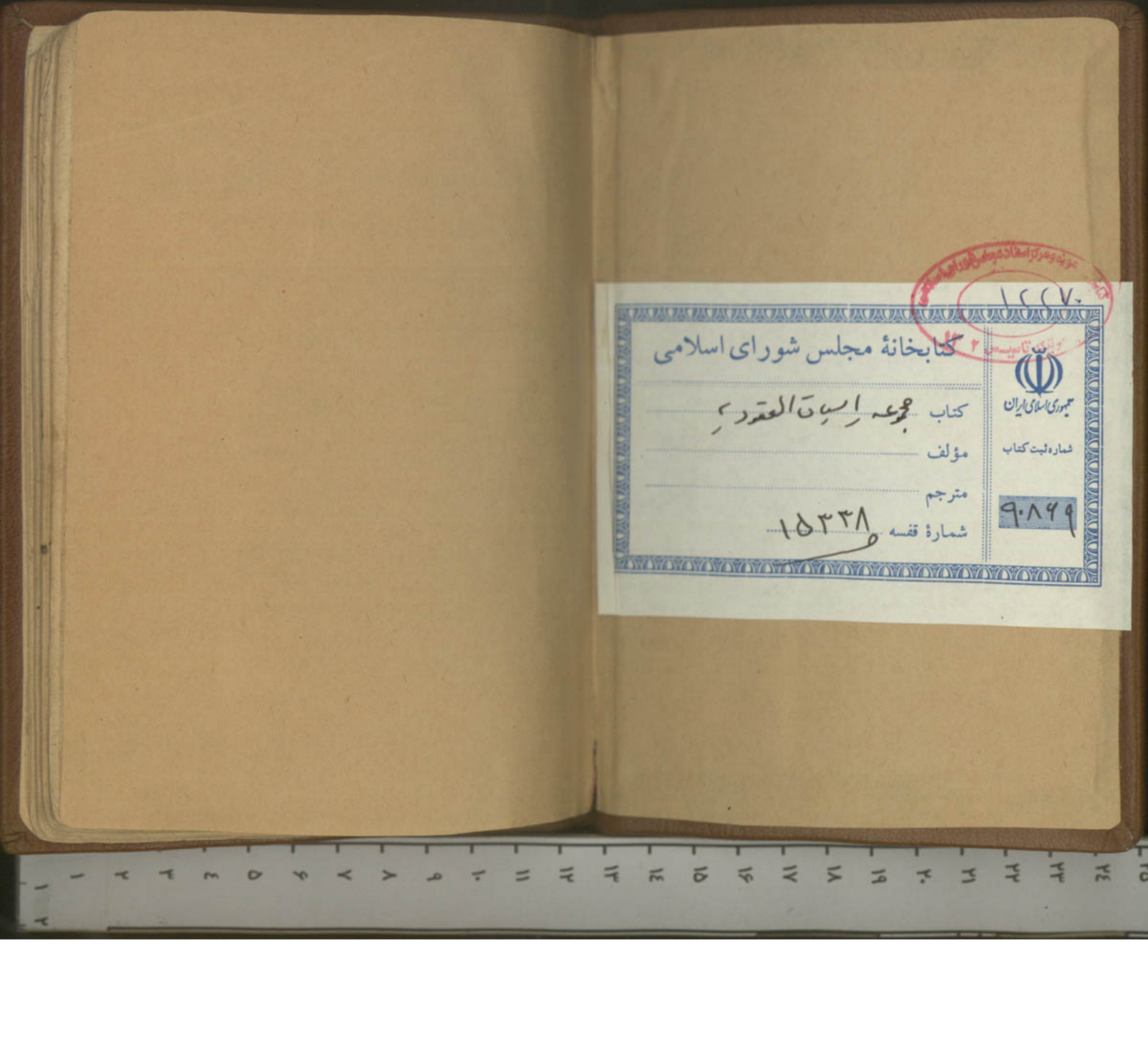

تابخانة
س شورای
اسلامی
۱۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۸۶۹
کتاب مجموعه رسائل العقود
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۳۳۸
۱۲۲۷۰


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
۱۵۳۳۸
۹۰۸۶۹

بسـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله هواهدم
محمد وآله **وبعد فهذه** جملة كافلة ببيان
صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها
لمن احتاج الى شئ منها من المكلفين لتوقف حصول
الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه
المعتبر الذي ثبت كونه مثمرا لحصولها دون غيره
من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة
الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية بشئ

من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق
المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من
المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو رضيت
بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع و
صاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك او
لم ينتقل المال عن ذلك المالك وكذا الواقع كل واحد منهما
بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا
تعتدوها **واعلم** ان العقد صيغة شرعية لابد
لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك
او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف **والعقود**

عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة
والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي
والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة
المساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف
والوصية والنكاح والكتابة وتضمن الجريرة وفي حكم
ذلك الخلع والمبارات والعقد على ثلثة اصناف
لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط
على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان
والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة
والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح والكتابة

والسبق

والسبق والرمي ولازم من احدهما خاصة وهو الذي
لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك
الرهن فانه لازم من طرف الراهن جايز من طرف المرتهن
ويلاحقه الخلع والمبارات فان الزوجة لما كان لها
الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة
الفسخ فهو لازم من طرفه جايز من طرفها وغير لازم
من احدهما وهو الجايز في اصله وحكمه تسلط
كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر
وما جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاع
صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع

وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط
ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء
واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور والعهود
والحجر والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس
وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات
لانه اخبار والمهم والايقاعات كونها انشاآت
اما البيع فاقسامه باعتبار النقد والنسية في المثمن
والثمن اربعة وباعتبار الاخبار براس المال وعدمه
اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه
قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان

ان فيها تداخلا وهذه هي النقد والنسية والسلف
وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية
والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف
وينقسم البيع باعتبارات آخر الى اقسام منها بيع الغرر
ومنه بيع الملاقيح والمضاميف وبيع الحصاة والمنابذة
والملامسة وغيرذلك والبيع المعلق على شرط او صفة
وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع المؤامرة
والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة
معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة من عيب
معين او عيوب معينة او سائر العيوب ومن اقسام البيع

البيع مع شرط وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما وازيد مع

الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح

وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة

والتقبيل للشريك **واعلم** انه لابد في كل عقد لازم ولو

من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح الشرعي فلا يقع السادس

بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشق

تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي

وتقديم الايجاب على اصح القولين وفورية القبول بحيث

بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة

ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة

ويشترط

ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع

البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من

هذه الالفاظ في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات

ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط

صراحته في بابه ايضا فلو اوقع البيع بغير ما

قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة ولا يلزم الا

بذهاب احد العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها

بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا فائدة

يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود

والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز

عن النطق لمرض ونحوه **فصل** النقد هو
بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء
كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته
بعتك او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين
او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة
الدراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته كذا فيقول
قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او
تملكت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا
من وصفه بصفات السلم ولو كان عينا غائبة
كالدابة الفلانية ولم يكن راها الآخر فلا بد من ذكر

اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد
المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب لموكله
والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان
ويقول الآخر في القبول لموكله قبلت لموكلي فلان
ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم
ظاهرا وقوعه عن الموكل او له الا باخبار القاصد باع
ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو
اراد شرط شئ كتاجيل دين حال او رهن بدين كان او
ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تاجيل
دينك الفلاني الى سنة او شرطت لك تاجيل ديني الفلاني

الى سنة اوشرطت رهن كذا بدين كذا اوتضمين
فلان كذا اوشرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين
مثلا اوسقوط خيار الغبن اوخيار الروية كذلك
اوشرطت لنفسى الخيار مدة سنة اولك اوله
ولك اوبعتك بشرط استيمار زيد الى سنة
مثلا اوبشرط انك متى رددت الثمن اومثله الى سنة
استرجعت المبيع ونحوذلك اوبشرط البراءة
من عيب كذاوكذا اوبالبراءة من جميع العيوب على
اصح القولين اوبعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة
بكذا اومنضمة الى ثمرة سنتين مثلا اومنضمة

الى الشيء الفلاني اوبعتك هذه الاشجار وثمرتها
فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت كما لوباع
حاملا وضم اليه الحمل ولوخرص العرية تبعا مثلا
قال بعتك ثمرة هذه النخلة تبعا بتمر موصوف
بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان الثمن مضمونا
والا اشار الى معين **فصل** بيع النسية هو بيع
عين اومضمون فى الذمة حالا بثمن موجل وصيغته
بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك فى الثمن
الى شهر وكلما سبق من الشروط والاصالة والوكالة
آت هنا ولاريب انه يشترط فى الاجل هنا وفي كل موضع

يذكر كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان
لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك
الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك **فصل**
بيع السلف هو بيع شيء موصوف في الذمة الى اجل
بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسية
وشرط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة
بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من
الانواع التي تكثر دورانها ويجوز فيه السلم صفات
مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ليتعلم
منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا

اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان
المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول
كما لو كانا عربيين مجتازين وكذا احدهما والاحوط
ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه
محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن
قبل التفرق والايجاب للسلم يقع باسلفتك واسلمت
اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه
من البائع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك
كذا في تغار حنطة توسغيه عراقية حمراء كبيرة
الحب جديدة جيدة صريبة الى شهرين مسلمة

في موضع كذا فقال المشتري قبلت فيقول البائع قبلت
ولو ابتدأ البائع بالايجاب فقال بعتك بعاد حنطة
توسعه الى آخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة في موضع
كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف
الى العرف فكل وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد
القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب
التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق
ذكره من الشروط والخيارات هنا والظاهر انه لا يجيء
في السلم فيه او كونه معيبا مما تفاوت به القيمة
تفاوتا ظاهرا **فصل** بيع الكالي بالكالي هو بيع

منه
اشتراط البراءة من العيوب
لانه لابد من اشتراط ذكر
بالاوصاف التي لها مدخل في
تفاوت القيمة والسلامة من
العيوب في السلم فيه صح

الدين بالدين يجوز همزة وترك الهمزة وقد ثبت في السنة المطهرة
النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني
او بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول
قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شيء مما يجوز السلم فيه على اصح القولين
كان اسلفه العشرة التي في ذمته في نغار حنطة موصوف بصفاته موجل الى كذا
مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة [illegible]
غير مقيدة بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري
يقاصه بها ولو باع الدين بمضمون حال جاز ان لا يعد دينا والظاهر انه
يصح ذلك وان كان الدين موجلا لم يحل **المرابحة** المرابحة هي البيع
براس المال مع زيادة فلابد فيه من الاخبار براس المال ان لم يكن
المشتري عالما به وتحقيقه انه ان جرى على ما وقع به الشراء للبائع
فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به
وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى آخر صيغ البيع
السالفة وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احداهما
ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي كذا وربما هو علي

كذا وربح كذا الثانية بعتك براس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ
الثلث ان الاول لايتناول الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في حمل عليه او عمل
بنفسه فيه مايبذل في مقابله مال اوكحمة مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول
شيا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على اظهر
القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي
يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال
والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك
وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولابد ان
يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده مايقتضي التطيين
وكذا اجرة الرفاء لو بذلها لو كان النقاش متطوعا ولم يتجدد عنده
ومن ذلك اجرة البيت التي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة
للاسترباح بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي
بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لابد منه وكذا كسوته
الضرورية ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وحمل الدابة
ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة

مسكن

مسكن العبد واصطبل الدابة لايكاد يتحقق خصوصا اذا كان اقتناء
العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين
فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثا في
يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد
ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم
يبيعه بذلك وربح كذلك واعلم ان بين صيغ الثلث السالفة فرقا آخر
وهو ان الاول لايصح حيث يكون المتاع قد انتقل الى مالكه بالشراء الا صح
فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروط بالعوض ونحو ذلك لم يصح
البيع مرابحة بصيغة الاول بخلاف الثانية ويبنيه على ذلك ان المبذول
عوض العمل باجرة مع انه يندرج في حق لي بقوم علي ولايبعد في الثالثة
الجواز لو انتقل بالصلح وفي العوض والهبة المشروط بالعوض نظر
ولايخفى انه لايصدق راس المال والثمن ومايقوم به المتاع الا فيما
قوبل به استقلالا فاصاب المتاع بالتقسيط او اجري البيع على
عدة امتعة لايعد واحد منها والمعاطاة كالعقد في ذلك كله
التولية هي البيع براس المال من غير زيادة ولانقصان فلابد من

الاخبار برأس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريته او وليتك واذا اشترى شيئا ثم قال وليتك هذا العقد جاز وقال في الدروس ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعوض لم تجز التولية واستثنى من ذلك بعض ما اذا انتقل العوض من البائع الى انسان فولاه المشترى العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية و حكى ايضا ما لو اشتراه بعوض وقال قام على بكذا وقد وليتك العقد بما قام على او اجاز ان المراة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن **فصل** والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع برأس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة الا ان يضيف وضيعة كذا فيقول بعتك هذا

بما اشتريته

بما اشتريته ووضيعة كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك برأس المال وربح كل عشرة درهما او ووضيعة درهم من كل عشرة **فرع** لو قال الثمن مائة بعتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحطة تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما وتخيل ان الاحتمال الثاني لا يأتى لان العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لابد فيه من تقدير هو اما بوضيعة كل كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل ولا ارجحية لاحدهما على الآخر **فصل** بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر رأس المال وصفته معلومة مما سبق وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب تعمدا او غلطا ولغا

يكون الثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم

بيع الربا فلا ينفرد بصيغة انما يجب فيه التحرز عن الزيادة مع اتحاد
الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا القول
في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه
قبل التفرق والسلامة عن الربا ان اتحد الجنس من الجانبين وكذا بيع
الثمار والحيوان وبيع المزابنة بيع ثمرة النخل بعد خرصها تمرا وان
لم يشترط كون الثمن منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة
وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع نحو ز
خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او حب منه باع بحب اخر اي الا
صح **فصل** بيع القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان
يخرص حصة احدهما جافة ثم يتقبلها شريكه بخرصها فيتقبل وهي عقد صحيح
لورود النص عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه
دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة
بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من
الافة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان وفى الباقي بمال
القبالة والا سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص من قدر

مال

مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص الحصة وهل هذه عقد
براسه ام ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ
الصلح وللنظر في ذلك مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه
لا يبطل بتلف العوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك
عقدا براسه **فصل** بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في
بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول
وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم بهذه الحصاة فعلى اي ثوب
وقعت فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد
على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته
الي فقد اشتريته بكذا وهي عن البيع المعلق على شرط وهو ممكن
الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صفة وهو
معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس تنبيهات
الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو
مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه
ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده الثاني الشرط

الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشروط من
فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله
تع اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه
واله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر الى العدم و
فايدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط
شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان
علي خمس مائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى
البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك
وعلي كذا فانه اذا اعتق او طلق لزمه العوض فان ذلك لما كان
فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول جزءا من الجعالة ولو قال في
الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البائع العبد لزيد
بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط
وكان بيعا بشرط **فصل** الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبا
يعين وغيرهما فلا يثبت به خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع
شقصا مشفوعا وتقع في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها

فيجب المثل والقيمة ولا يصح بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص
في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا
او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر
اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا ريب
ان القبول اولى **فصل** القرض عقد جائز من الطرفين ثمرته
تمليك العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة
ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول
فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون
ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلف
العين وجب العوض والذي ينساق اليه النظر ان المعاطاة في
البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احد العينين او بعضها و
مقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل التلف شيء من العينين
يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يثمر الا محض
الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين للمقرض
لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول و صيغته

الايجاب اقرضتك او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا
القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم العوض
بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه صح
او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا
كقبلت او اقترضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا
ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما
لو شرط رهنا او ضمينا به او بمال اخر على الاصح في الثاني بخلاف
ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شر
ط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض
الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في
القرض والنفقة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسر
يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض اخر في
عقد القرض للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة لانصباب
الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض
في بلد اخر واذا طالب المقترض في غير بلد القرض لشرط او

او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع
عدم الضرر وتحقق الضرر بان يكون قيمة المثل في موضع المطا
لبة ازيد وصحة الشرط مع ما سبق من صحة القرض ظاهرة

فصل الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فائدته
التوثق للدين ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين
الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما يتجدد من نمائه يكون
رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني وان تكون بيدك او تكون
وكيلا في بيعه كان بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت
وما يجري مجراه ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن
عندك وكل ما ادى هذا المعنى وشرط وقوعهما باللفظ العربي
الفصيح الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول
وعدم تقدم القبول بما يعتد به في العادة وكونها بلفظ الماضي صح
الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته بهذا وثيقة عندك
لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على
الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد القرض عن القبول

لو اوجب الاهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع
الا باذن فلان مثلا او ان لا يباع الا بكذا ففيه تردد في البطلان
قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ
ومثله ما لو ابرات ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين الفساد
او وهب من واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن
قابل للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب
او السنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته
مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول
النما المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل
الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه لم يقبضه في الاجل كان مبيعا
فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد
فيها بخلاف ما بعدها فانه مبيع فاسد ومن الاصول المقررة
ان كل عقد صحيح يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة على القا
بض على انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا
يضمن بفاسده بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين

ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك باداء
شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن للعين المرهونة على اصح
القولين **فصل** الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنا
زع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك
الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي
وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما
وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين
او منفعة من غير ان تسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة
فالايجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية
بكذا ولو قال الاخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق
الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال
صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح
على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من
العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع
وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها اخر وادعى دينا

في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح
هنا بمنزلة البيع في نقل الملك وشبهه ما اذا صالحه على دين او عين ابتداء
من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عوضا الثاني الاجارة وذلك فيما اذا
كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او
منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالث
الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه
على بعضه واعطا بعضه ونحو هذا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة
وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين مثلا فاقر له بها وصالحه
عنهما على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة الخامس العارية وذلك
فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان
الصلح هنا يفيد فائدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب
الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التقابض من الربا كما يجب
التقابض منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار على ثم
صالح مالكه على حالّ دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب من جنسها
صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا ان كان دراهم او دنانير

ويصح الصلح على مثل حق الشفعة لاسقاط وعلى حق التحجير والاولوية
السكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء الما
المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح
كما يجوز في البيع **فصل** الضمان عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد
او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضامن او ضمين او زعيم
او ما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت ونحو ذلك
ولو قال اودي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة ولا الا
شارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة الغير العربية
مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه كما يعتبر في العقود اللازمة
ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا
لا كنحو ادراك الغلات او قدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى
العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم اشتراط الخيار مع تعيين المدة
وكاشتراط الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه
وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار ما سبق مع اضافة الى اجل

واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الي كذا او شرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا
او بك وشرط الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون
للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة
ان ظهر عيب بالنسبة الي الارش او استحق ونقض الصنجة فيه وقد
يكون للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن حتى بعد قبضه متى خرج المبيع
مستحقا وكذا ارش عيب المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص
الصنجة فيه فصل الحوالة عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الي اخرى
وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان
بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله حولتك وذكر في التذكرة اتبعتك
الي اخر صيغه ويشترط فيها كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب
والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود
الكفالة عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان دينا الحق
المضمون الي مجلس الحاكم وصيغتها قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال
والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الي شهر
او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل

حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل والحق الاصح على انه اذا قال
انا كفيل به على اني ان احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو
قال انا كفيل به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة
ولا يخفى انه لابد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد تلزم اذا
كانت جايزة كغيره من العقود اللازمة فصل الوديعة من العقود
الجايزة من الطرفين ثمرتها الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل
لفظ دال على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة
ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فورتيته
ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص نقيل لم يكن له الحفظ الا على ذلك
الوجه فصل العارية عقد جايز من الطرفين ثمرته تسويغ
الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين
له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي
وكل ما يشترط فيها من الشروط الجائزة نافذ ومنها اشتراط الضمان
على المستعير فصل الجعالة عقد جايز من الطرفين ثمرته استحقاق
المال المجهول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد

من صيغة ويكفي في ايجابها ما دلّ على العمل المخصوص بعوض مثل من ردّ عبدي
او دخل داري او بنى جداري او من ردّ عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا
او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكلّ منهما الفسخ قبل التّشريع في العمل
وكذا بعده الّا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه
من الجعل **فصل** الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصّة بعوض معلوم
ممول و الايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك
سكنى هذه الدّار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة
فاسدة ولابدّ من القبول وهو اللفظ الدّال على الرّضا كقبلت او استاجرت
ونحوه ولمّا كان هذا من العقود اللازمة من الطّرفين اعتبر فيه ما اشتركت
العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونها بالعربيّة ويصحّ اشتراط ما لا
ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط
فصل المزارعة معاملة على الارض بحصّة من نماء زرعها والايجاب
زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع وما اشبه
ذلك مدّة نصف سنة على انّ لكلّ منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت
ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود

اللازمة ويصحّ اشتراط السائغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا ينقضه حالة
ولو شرط مع الحصّة شيئا من ذهب او فضّة جاز على كراهية **فصل**
المساقاة معاملة على اصول اشجار ثابتة بحصّة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر
وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدّة كذا على انّ لك نصف ثمرته
مثلا وما جرى هذا المجرى ولابدّ من القبول لفظا ويصحّ الاشتراط فيه كما
سبق **فصل** الشركة عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في
التّصرف لمن امتزج مالهما بحيث لم يتميّز او الصيغة قولهما اشتركنا
وما جرى مجراه فيجوز لكلّ منهما التصرّف بما فيه الغبطة ولو اختصّ
احدهما بالاذن جاز له التّصرف خاصّة ومع اطلاق الاذن يتصرّف
مع الغبطة كيف شاء متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز
تجاوزه ويجوز اشتراط السائغ ولو شرط التفاوت في الربح مع تساوي
المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصحّ البطلان الّا ان يختصّ ذو
الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه **فصل** القراض عقد جائز من الطرفين
ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصّة من ربحه والايجاب قارضتك او ضاربتك

او عاملتك على هذا المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفان مثلا
والقبول ما دل على الرضا ومهما شرط فيه من الشروط الجايزة من البيع
على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين او الى احد
معين لم يجز للعامل تجاوزه **فصل** الوكالة عقد جايز
من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل
لفظ دل على ~~الرضا~~ الاستنابة في التصرف مثل استنبتك
او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر كذا بكذا مثلا او
اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل
وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب
والظاهر ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل
على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وتنفسخ بفسخ كل منهما
فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل
وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب
اتباع ما يشترط الموكل من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم
الجعل لو شرطه فاتى الوكيل الذي بالعمل الذي بذل الجعل في مقابله

السبق

فصل السبق والرماية عقد لازم من الطرفين على الاصح
القولين يشترط فيه ما اشتركت فيه العقود اللازمة والايجاب
عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل
منهما في مسافة كذا فتعين ابتداءها وانتهاءها على ان من سبق منا
كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة
التي بذلها الآخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما
محلل قال على ان من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل
على الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك على المراماة من موضع
كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا ويعين جنسه
بحيث يتساويان فيه وكذا السهم على ان من بادر مثلا الى اصابة
خمس من عشرين كان له ذلك فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد
بمبادرة ولا محاطة حمل الاطلاق على المحاطة فلا يتحقق فضل احدهما
الآخر الا بعد الاكمال ان رجوته به فايدة **فصل** الوقف عقد
يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي
وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار ضم ما يدل على الوقف

اليهما مثل لايباع ولايوهب ولايورث واما حرمت وتصدقت
وابدت فلابدّ من اقترانها بما يدلّ صريحا على الوقف ويشترط القبول
اذا تشخّص الموقوف عليه امّا اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار
القبول ممن له امرها قول واعتباره اولى ولابدّ من القبض
ممّن يعتبر وقوله في صحّة الوقف باذن الواقف ولايشترط
فوريّته انّما يشترط فوريّة القبول كما يشترط في العقد ما يشترك
فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة
مسجدا اذا صلّى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض باذن
الواقف ويكفي صلوة الواقف بهذا القصد) وقبضه الحاكم بالتخلية
المعتبرة في قبض امثاله ويصحّ اشتراط ما لاينافي مقتضى العقد
اذا كان سائغا واذا تمّ الوقف بشرائطه لم يبطل بالتقايل و
التفاسخ بحال من الاحوال فصل السكنى والعمرى والرقبى
عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدّة
المشروطة فان كان مقرونة بالعمرى فهي عمرى او بالاسكان فهي سكنى
او بمدّة معيّنة فهي رقبى عبارات شتّى والمقصود واحد ولابدّ من

ايجاب

ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدّة
عمرك او عمري او شهر وقبول وهو ما دلّ على الرضا من الالفاظ
التي سبقت غير مرّة ويعتبر فوريته وكونهما بالعربية الى غير
ذلك من الشروط وصيغة التحبيس حبّست عليك كذا
مدّة حيوتك فيقول قبلت فصل الحبس والصدقة
وهما لازمان من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق الهبة
عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما او آئلا الى
اللّزوم والايجاب وهبتك وملّكتك واهديت اليك هذا او كذا
اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه فصل الوصيّة
عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت
بكذا او افعلوا كذا او اعطوه فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال عيّنت له كذا فهو كناية انّما ينعقد
مع النيّة والقبول انّما يكون بعد الموت ولايشترط القبول لفظا
بل يكفي الفعل الدالّ عليه فصل النكاح عقد لازم من
الطّرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوّجتك نفسي او

او انكحتك نفسي او متعتك بالف درهم مثلا ولو كان العاقد
وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العاقد وكيل الزوج
قالت زوجت نفسي من موكلك ولا يقول زوجتك نفسي بخلاف غير
النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر
في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج لا يقبل النقل
ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك
والقبول قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه
فلابد من تعيينه بما يدفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز
او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك
او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر
مثلا بعشرة دراهم فتقول قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم
القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولابد من ايقاعه بالعربية
الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم
يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير
الالفاظ الثلثة وصيغة التحليل احللت لك وطي فلانة او نحوه

او جعلتك في حل من وطئها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة
كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها
او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة
ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال كل واحد منهما احللت
لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت وطي حصتي ولابد من القبول
ولفظه مثل ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان لتحليل
كل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب
حكم الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز
ان يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق
مهرا لها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك
وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد
واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك
وجعلت عتقك مهرك من دون ان يقول واعتقتك وصيغة
الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي
بيني وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة

مولاه فسخت عقدكما اوامر كل واحد منهما باعتزال الآخر
وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا ينافي
مقتضى العقد وانما يجب الوفا منها بما وقع في متن العقد ومتى
اراد اشتراط شيء من الاجناس غير النقود وصف ما يشترط
بصفات السلم وهي ما بها يرتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته
من النقد فاشترط في العقد فهو حسن **فصل** الطلاق لابد
فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق
ولا يقع بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او الطلاق او من المطلقات
او طلقت فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع
وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية
مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة
على النطق ثم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق
لرضى فلان فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد
التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل

حالها لم يقع وان كانت طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك
في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو
عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق
للبدعة لم يقع ويصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك
ورجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك
كان رجعة مع النية ولابد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل
كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النائم
ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق الخلع ولابد
فيه من سوال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او
وكيلها او وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على
ذلك او على مالي في ذمتك اذا كان معلوما شمولا وكذا اشترط في
كل فدية ولابد في كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على
كذا او انت مختلعة على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط
سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق وتجريده عن شرط
لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل

رجعت في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او وليها مال بذلت لك كذا
على ان تطلق فلانة به او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق عما
بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح و
المباراة مثل الخلع في الصيغة والشروط وتزيد بكون الكراهية من كل
من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهيتها اياه وكون الفدية بقدر
المهر او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من
اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول بارأتك
على كذا فانت طالق الظهار صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي
او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة
يدل على تمييزها ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا
لو اقتصر على قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كامي لم يقع وان
قصد الظهار في قول وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال
جلدك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال
امي امرأتي او مثل امرأتي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك

او بطنك

او بطنك او رأسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي
او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت علي كزوج امي او
نفسها فان الزوج ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام
لم يقع وان ينوي به الظهار وفي انت علي حرام انت علي كظهر
امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام
انت علي كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعة او
انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق
خاصة وان قصدها وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار
يلزمني لم يقع الايلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة بلفظ الوطي او تغيب
الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك واما الجماع والوطي والمباضعة
والملامسة والمباشرة فيقع بها مع نية فيقع بها مع النية لا بدونها فلا ثم لا يعقد
ايلاء ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته والله لا وطئتك
ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق
والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما
لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل
وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء وضابط هذا ما يحصل في الاربعة

علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السوا ولو كرر اليمين كذلك
كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن
موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة
والكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة او غير ذلك
لم ينعقد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده
عن الشرط ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال ولو
وطي ثلث فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطيت
واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة كان فالايلاء في الجميع
فلو وطي واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله
ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقها لواحدة منهن بتعيين بتعينه
نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة لم ينعقد كونه في الجميع
فصل اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة
المحصنة الدائمة البالغة الرشيدة السليم من الصمم والخرس وان
لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه
لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات
بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة

او هذه او زوجتي بحيث يتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع
او نكل عن اكمال اليمين حده وسقط اللعان وان اصر امره ان
يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا
قال ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة فان رجعت نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان
اصرت امرها ان يقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين
ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه ولابد من النطق
بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة
على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظة اللعن والغضب
ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالات بين الكلمات
وسبق لعان الرجل وقيا مهما عند لعان كل منهما فصل
العتق وصيغته من جايز التصرف انت او هذا او عبدي
فلان حر او عتيق او معتق ولابد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء
فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم يعتق
بخلاف ما لو قصد الانشاء لمعتق ولو جهل قصده وامكن استعلام

بعد زناه مثلا ومن جملة ذكره لو كان حملته له الخدمة وصيغته انت حر بعد زناي او اذا زنيت فانت حر او نحو ذلك

رجع اليه وصل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال
فلو قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولابد من كونه
على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير
التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة وازالة قيد الملك
او كناية نحو انت سايبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة و
الكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها
ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا
على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو
قرنه بشرط لم يفتر مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة مثلا او مائة
درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف
الاول ولابد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك
او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك [illegible] بدنك او بدنك او
جسدك فالوقوع قوي فصل التدبير صيغته يقتضي عتق
المملوك او عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله
فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا فرق في ادوات الشرط بين ان تقول

ان مت

ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ
وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر او فلان ونحوه او هذا والتدبير ينقسم
الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي
هذه او في مرضي او شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط
او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي
وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو فات احدهما بنصيبه خاصة
اختص بالانعتاق بخلاف ما لو قصد اعتقه بعد موتهما معا فانه
يبطل التدبير فصل الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع
وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح
فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو امتنع ويبطل
بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في
المشروط فالايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها
شهر على ان تؤديه جميعا عند آخر الشهر او في نجمين مثلا او ثلثة

ولابد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشر و القبول
قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا بهذا اذا كانت
مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت
رد في الرق ومهما اشرطه المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف
المشروع وهل يجب في كل من الصيغتين الى قوله فان اديت فانت
حر فيه احتمال فان لم يوجبه فلابد من نيته **فصل** اليمين انما
تنعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله
وبالله وتالله وهالله وايمن الله وايم الله وم الله ومن الله و
الذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس
كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرئ النسمة او باسمائه المختصة به
مثل الرحمن والقديم والازلي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه
وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط
القصد في الجميع لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه عليه كالموجود
والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلم
اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد كونه ذا قدرة او ذا علم ولو قال

وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله
واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد
به الله الحق او المستحق للالهية في قول لا ان قصد به ما يجب لله
على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق او المخلوقات
المشرفة كالنبي ص والائمة عليهم السلام او البراءة من الله تعالى
او من رسوله او احد الائمة ع على قول قوي ونحو ذلك والاستثناء
بمشية الله تع يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس
والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر لنيته من دون نطق به
فصل النذر التزام المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة
ناويا القربة بقوله ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم
او غيرهما مما يعد طاعة ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا
مثلا او اعانني على منع النفس من المعصية فلله علي صدقة وهذا
نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلوة
على قصد منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب
ومنه ما لو قال ان لم احج مثلا فلله علي صلوة على قصد الحث على

النعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين وهو المتبرع به
ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الاصح
نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدورا
بخلاف اليمين فانها ينعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه
في الدين والدنيا والعهد كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله
او علي عهد الله او انه متى كان كذا فعلي كذا ولو جرده عن الشرط
مثل علي عهد الله ان افعل كذا ويشترط فيه ما يشترط في النذر
والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر الاخذ بالشفعة قد يكون
فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه
ح وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه
ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا
فلا يجب على المشتري الدفع قبل عقد تضمن الجريدة ان يقول
احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع عني و
ادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت
وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها وصورة حكم الحاكم

الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت
بكذا او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او خرج
من حقه او يامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك
او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق
بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى كلي
والحكم بالحجر وبالسفه وبالفلس قسم من الحكم واخذ المال في الدين
ونحوه مقاصة في موضع الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل
المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان
اولى وكذا التمليك للعبد الجاني عمدا او خطأ **فصل** واما الاقرار
فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما
هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على
اشتغال ذمة المقر بحق كقوله علي او عندي او في ذمتي او
قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال
نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله
عقيبه صدقت او ابرأت انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال

فقضيتك اياه و بعتنيه او وهبتنيه او بعنيه ونحوه وكذا لو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان
اصحها المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او وزنه او اخذه
او عدّه او علق الاقرار بشرط مثل له علي كذا ان دخل الدار او
اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله تعالى على الاصح
الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر الا ان يقر بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد
فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء
من ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي كذا
فان قال بحق واجب او بسبب صحيح او نحوه لزم وان اطلق
ففي كونه اقرارا قولان اصحها نعم ولو ابهم الاقرار في شيء طلب
بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى من المقر به
فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في مساحقها من كتب
الاصحاب رحمهم الله تعالى فليطلب من هناك ولكن هذا آخر
الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله الطاهرين
تمت

صورت عقد المتعه اذا جرى بين الزوجة
والزوج ومعلوم انه لابد في صحه عقد المتعة
من ذكر المهر وتعيينه وكذا ذكر الاجل وتعيينه
بما لا يحتمل الزياده والنقصان فيقول المرأة
زَوَّجْتُكَ نَفْسِي بِتَمَّةِ هَذَا اليَوم بعشر تنكات
مثلا فيقول الرجل قَبِلْتُ ولو جرى العقد
بين الزوج و وكيل الزوجة قال الوكيل زَوَّجْتُكَ
مُوَكِّلَتِي فلانة بتمه هذا اليوم بعشر تنكات مثلا
فيقول الزوج قبلت ولو عقد وكيل الزوج
مع الزوجة قالت زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْ مُوَكِّلِكَ
الى آخره ولو جرى العقد بين الوكيلين قال
وكيل الزوجة زَوَّجْتُ مُوَكِّلَتِي فلانة من مُوَكِّلِكَ
فلان مدت كذا بكذا فيقول وكيل الزوج قبلتُ
لِمُوَكِّلِي ولو وكلت الزوج في العقد له عليها صح فيقول
زَوَّجْتُ نَفْسِي مُوَكِّلَتِي فلانة بتمة هذا اليوم بعشر تنكات
مثلا ثم يقول قبلت لنفسي ولو قدم الزوج القبول

قال الحسين عليه السلام سمعت جدي رسول الله [illegible] يقول ان [illegible] ستة اشياء حسن في [illegible]
في ستة من الناس حسن العدل حسن وهو في الامراء احسن والسخاء حسن وهو في الاغنياء احسن والورع حسن وهو في
العلماء احسن والصبر حسن وهو في الفقراء احسن والتوبة حسن وهو في الشباب احسن والحياء حسن وهو في النساء احسن

فقال تزوجتك بقية هذا اليوم بعشر تنكات مثلا فقالت الزوجة زوجتك على هذا الوجه صح عند اكثر الاصحاب والله اعلم كتبه علي بن عبد العالي حامدا مصليا مهر حضرت [illegible] الله [illegible] صورت خط نور الله مرقده بحرمة محمد وذريته المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين

صورت عقد النكاح

النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدايم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك ولا يقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي متى كان العاقد وكيلا

يا بني قلة العدل في الامراء قبيح وقلة السخاء في الاغنياء قبيح وقلة الورع في العلماء قبيح وقلة الصبر في الفقراء قبيح وقلة التوبة في الشباب قبيح وقلة الحياء في النساء قبيح يا بني امير لا عدل له كغمام لا مطر فيه [illegible] لا سخاء له كشجرة لا ثمر لها وعالم لا ورع له [illegible] وفقير لا صبر له كسراج لا ضوء له وشاب لا توبة له كنهر لا ماء فيه وامرأة لا حياء لها كطعام لا ملح فيه

احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع الاشتراك والله اعلم نقل من خط حضرت خاتم المجتهدين شيخ علي بن عبد العالي نور الله مرقده

عن الصادق [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تعلم مسئلة واحدة اعطاه الله تعالى بقلادة من نور وغفر الله له الف ذنب وبنى له الف مدينة من الذهب واعطاه بكل شعرة على جسده ثواب عمرة وحجة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سبعة ايام في السنة من صامها [illegible] وجبت له الجنة ولو كان من اهل الكبائر غفر الله [illegible] صومه ذلك ولقي الله يوم القيامة وهو عنه راض اليوم الاول عاشر المحرم فمن صام على وجه الحزن كان كفارة للذنوب ستين سنة الثاني سابع عشر ربيع الاول وهو مولد النبي صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم فهو كفارة ستين سنة الثالث السابع والعشرين من رجب وهو مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومن صام ذلك اليوم كان كفارة للذنوب ستين سنة [illegible] الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو دحو الارض [illegible] كان كفارة للذنوب ستين سنة [illegible] ثالث ذي الحجة [illegible] ستين [illegible] تاسع ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن صام ذلك اليوم كان كفارة للذنوب ستين سنة السابع الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير فمن صامه كان كصيام الدهر كله

عن كتاب علل الـ[illegible]

للشيخ ابي جعفر رحمه الله [illegible] بين يدي الحجة والصلاة [illegible] بنصف

يوم الرابع والعشرين [illegible] وهو راكع [illegible] قبل الزوال [illegible] ركعة [illegible]

تصدق امير المومنين بخاتمه وهو راكع [illegible] كل [illegible] الى [illegible]

وروي عن الصادق عليه السلام [illegible] قال [illegible] بعد [illegible] ابه الكرسي [illegible] ما كانت

ساعة [illegible] الله على [illegible] قال [illegible] الله [illegible] عليه [illegible] الحمد [illegible] الكاينة [illegible] واحدى

امر الكتاب [illegible] وعن [illegible] الا [illegible] الا اعطاه [illegible] وفضل [illegible] على العدو

هم [illegible] الدون [illegible] الله [illegible] الرابع والعشر [illegible] الاطهر [illegible]

وليس [illegible] العشر من [illegible] المباهلة [illegible] الرابع [illegible] الحسن [illegible]

ويوم [illegible] والعشر [illegible] البلعكى [illegible] جعفر [illegible] يوم المباهلة الرابع والعشرين

جا [illegible] ابن [illegible] ابراهيم [illegible] كما صليت [illegible] سعفر

[illegible] العيد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى عليه واله

[illegible] حيد اسمه جر بيش راسها

فوق السما ودنبها تحت الارض

وشفتاها من المشرق الى المغرب فتنادي في عرصات

القيامه الهي اين اهلي فيقول جبرئيل ماذا تطلبيا حبيبتي

فيقول خمس نفر اما من محمد اولها تارك الصلاة وثانيها مانع الزكاة وثالثها

شارب الخمر ورابعها عاق الوالدين وخامسها من يتكلم في المسجد

بكلام الدنيا فيامر الله تعالى فيلتقطهم كما يلتقط الطير حب السم

[illegible]

الصلاة

ما قال محمد ابن رضوان

يا ايها طالب التزويج دع عنك الشرة ما كل امراه تزوجها مرة

اسمع رواة لابن رضوان اللتي عن ابن فهد عن النبي مفسره

فدع اللغوث وخل عنك الشهبره واللهبره والنهبره والهيدره

فاما اللغوث فام الاولاد اللتي تضر قليل عن الوليد وتذكره

لا يبرح الزوج الاخير ندمة والزوج الاول لم تبارح تسكره

وهو اسمها عند العرب كنسة في ... كان وكنت وهي مذبره

والشهبرة هي من تاقر زوجها واذا تكلم عندها تنهره

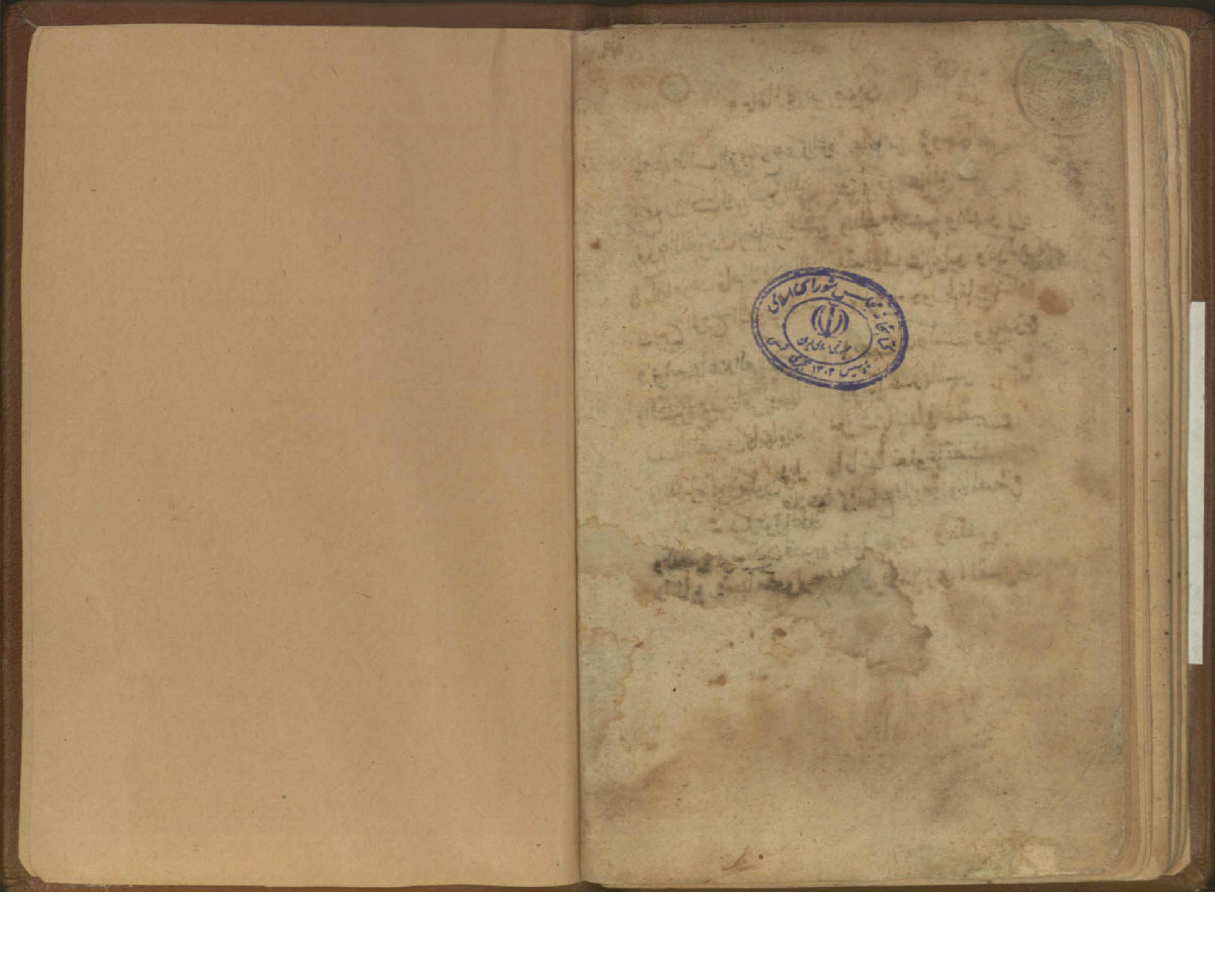
زرقا العيون كانها نون حرشة يا ليتها في مقبره

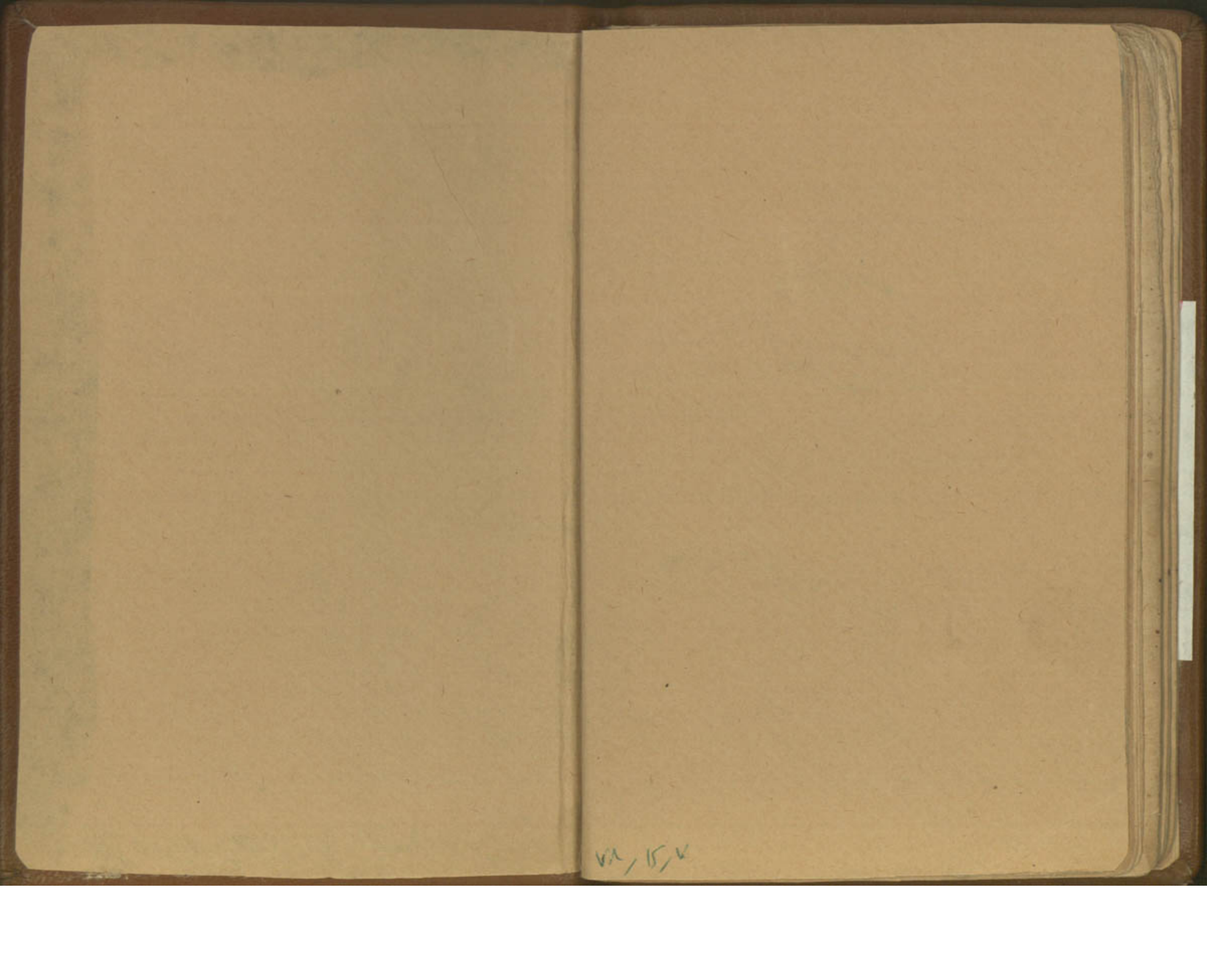
واللهبره هي من تكون طويلة ساقانها تعلو على قصبه

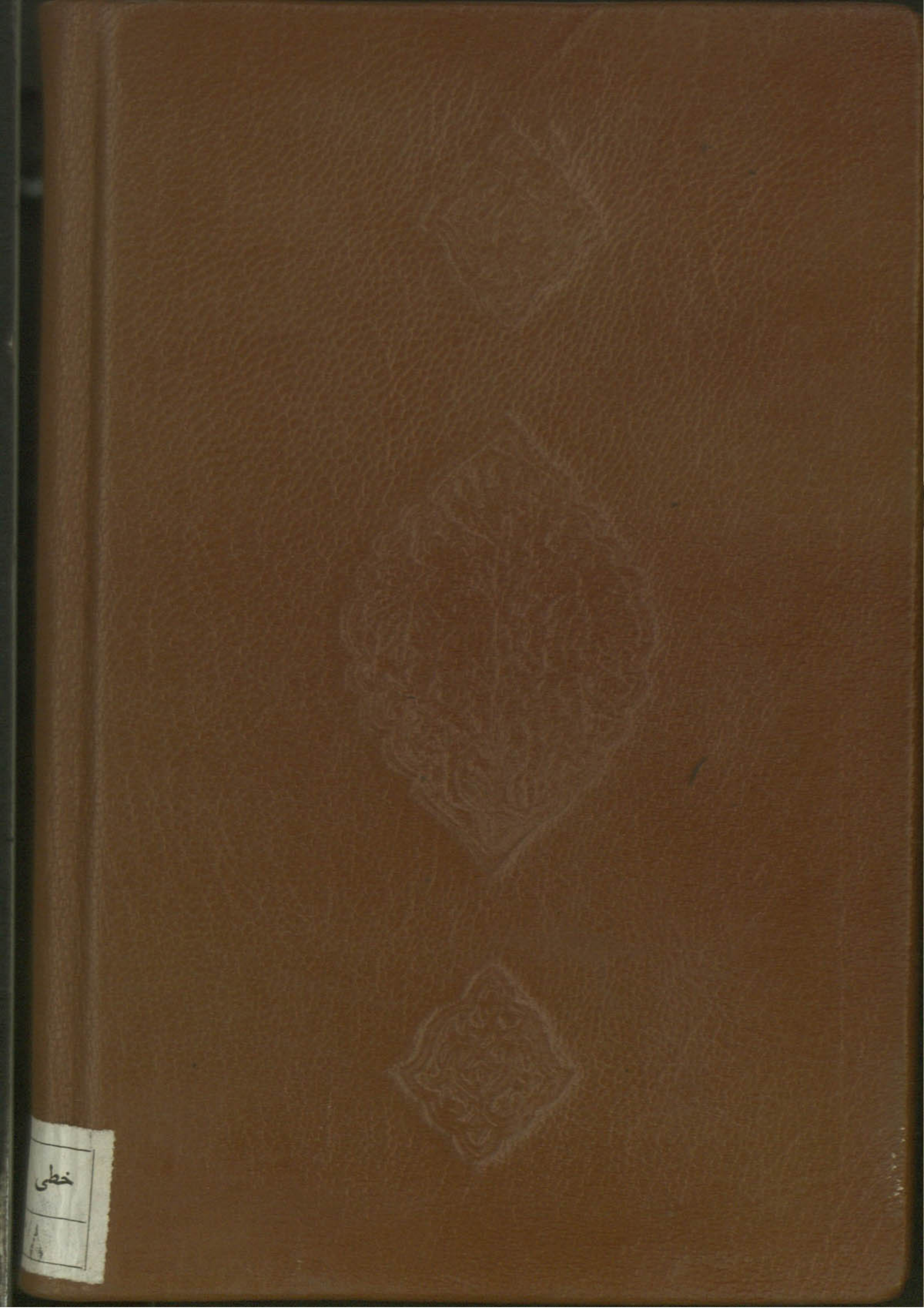
واذا مررت بذيك فوق اطلالها طلاعها كاصابع المروح او كالمصطره

والكعبره هي من تكون قصيره مهوله مهزوله ومكعبره

لا تقابل زوجها مكحوله تبغا بوطوط مثل ذي القنبره


شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲




خطی